

الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي

175 - واما الفرض في الصلاة وغيرها فان احمد بن يحيى روى عن ابن الاعرابي انه قال الفرض اصله الحز في القدح وغيره قال ومنه فرض الصلاة وغيرها انما هو شيء لازم للعبد كلزوم الحز للقدح قال والفرض ايضا الهبة والفرض القراءة يقال فرضت جزئي أي قرأته والفرض التبيين قال A قد فرض A لكم تحلة ايمانكم أي بين A لكم كفارتها باب فضل الجماعة والعذر بتركها .

176 - وقول النبي A صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ .
الفذ الواحد يقال جاء القوم افذاذا أي افرادا وهذا شيء شاذ فاذا كان نادرا لا مثل له .

177 - وقول منادى رسول A في الليلة المطيرة الا صلوا في الرجال .
الرجال ها هنا جماعة الرجل وهو منزل الرجل في بيت مدر او وبر يقال ما في رحله حذافه أي ما في منزله شيء